دور البصمة الوراثية في إثبات النسب

محمد ساردوئی نسب

استاذ في كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة طهران مدرس في جامعة قم الحكومية كلية القانون الجمهورية الاسلامية الايرانية

السيد علي العلوي القزويني

استاذ المساعد في كلية القانون جامعة طهران فرع برديس فارابي

زهراء عباس هاشم

باحثة دكتوراه قانون خاص في جامعة قم الحكومية كلية القانون الجمهورية الإسلامية الايرانية

zahraaabas73@gmail.com

The role of genetic fingerprinting in proving parentage

الكلمات الافتتاحية :

دور، البصمة الوراثية ، إثبات ،النسب

Keywords :

role , genetic fingerprinting , proving ,parentage

Abstract: What is meant by proof is to establish real evidence that helps the judiciary decide on the cases brought before it. This requires the employment of a set of means called means of proof, which are numerous with the multiplicity and diversity of their sources. Some of them are traditional, such as: witness testimony, confession, and some of them are practical and technical. Specialized experts rely on their scientific and technical knowledge, and this last type of means often leads to strong scientific evidence upon which the competent bodies rely in deciphering the mystery of many complex issues. And the continuous progress known by various sciences on the other hand, and among those sciences is the science of hereditary or genetic imprinting

الملخص

المقصود بالإثبات هو إقامة الدليل الحقيقي الذي يساعد القضاء على الفصل في القضايا المعروضة عليه، فإن ذلك يتطلب توظيف مجموعة من الوسائل تسمي وسائل الإثبات وهي متعددة بتعدد وتنوع مصادرها ، فمنها ما هو تقليدي ، مثل : وشهادة الشهود ، الاعتراف ، ومنها ما هو عملي وفني يجريه خبراء مختصون ، يعتمدون فيه على معارفهم

العلمية والتقنية ، وهذا النوع الأخير من الوسائل غالبا ما يتوصل بواسطته الى دليل علمي قوي تستند عليه الهيئات المختصة في فك لغز العديد من القضايا المعقدة ، وقد عرفت هذه الوسائل تطورا وتنوعا عبر التاريخ أساسه وهو التطور التكنولوجي من جهة ، والتقدم المتواصل الذي تعرفه مختلف العلوم من جهة أخري ، ومن بين تلك العلوم علم البصمة الوراثية أو الجينية

المقدمة :

المقصود بالإثبات هو إقامة الدليل الحقيقي الذي يساعد القضاء على الفصل في القضايا المعروضة عليه، فإن ذلك يتطلب توظيف مجموعة من الوسائل تسمي وسائل الإثبات وهي متعددة بتعدد وتنوع مصادرها ، فمنها ما هو تقليدي ، مثل : وشهادة الشهود ، الاعتراف ، ومنها ما هو عملي وفني يجريه خبراء مختصون ، يعتمدون فيه على معارفهم العلمية والتقنية ، وهذا النوع الأخير من الوسائل غالبا ما يتوصل بواسطته الى دليل علمي قوي تستند عليه الهيئات المختصة في فك لغز العديد من القضايا المعقدة ، وقد عرفت هذه الوسائل تطورا وتنوعا عبر التاريخ أساسه وهو التطور التكنولوجي من جهة ، والتقدم المتواصل الذي تعرفه مختلف العلوم من جهة أخري ، ومن بين تلك العلوم علم البصمة الوراثية أو الجينية [١] وتعد مسألة البصمة الوراثية من القضايا المستجدة التي اختلف فيها فقهاء المعاصرين ، وقد تطورت الأبحاث في مجالات الطب وتم الكشف عن محتويات النواة والصفات الوراثية التي تحملها الكروموسومات والتي يتعذر تشابه شخصين في الصفات الوراثية فماعدا التوائم المتشابهة وهي أكثر دقة وأكثر توفراً من بصمات الأصابع حيث يمكن أخذ المادة الحيوية الأساسية لنستخرج منها البصمة الوراثية وتم اكتشاف البصمة الوراثية في اربعينات وخمسينات القرن الماضي حيث أثبت الأبحاث العلمية أن لكل انسان رمزا وراثياً يختلف عن غيره، ومن الصعب تطابق الرمز الوراثي عند شخصين بخلاف حالة التوائم المتماثلة [٢]

<u>أولاً : إشكالية الدراسة</u> : تتمثل إشكالية الدراسة من خلال الإجابة على عدة تساؤلات أهمها .

١- ما هي الصمة الوراثية ؟ وما هو حكم العمل به ؟

٢- نطاق الأخذ بالبصمة الوراثية في عملية إثبات النسب أو نفيه ؟

٣- هل يجوز الاستغناء عن اللعان والأخذ بالبصمة الوراثية بدلا منه؟ و هل يجوز تقديم البصمة الوراثية على اللعان ؟

<u>ثانيا : أهمية الدراسة</u> : معرفة مفهوم الصمة الوراثية وأهميتها ، وموقف الفقهي والتشريعي منها ، فالتطور العلمي في حالة تقدم وتطور دائما ، فيجب علينا أن نستفيد

من هذا التقدم العلمي وخاصة في مجال البصمة الوراثية فيما يناسب شريعتنا الإسلامية ، ومن خلال تلك الدراسة وضحت دور البصمة الوراثية في إثبات النسب .

ثالثا: الهدف من الدراسة : توضح تلك الدراسة نطاق الأخذ بالبصمة الوراثية فقهيا وتشريعا وهدفنا هو توضيح مدي إمكانية الاستعانة بالبصمة الوراثية بصورة صريحة يمكن الاستفادة منها سواء في حالة إثبات النسب ونفيه ، فنجد بعض التشريعات لا تأخذ بنفي النسب عن طريق البصمة الوراثية منها تشريع العراق .

رابعا: منهجية البحث : استخدمت المنهج التحليلي النظري وذلك بالتطرق الى مفهوم البصمة الوراثية وأدلة العمل بها ، وقمت بتحليل بعض النصوص التشريعية وموقفها من البصمة الوراثية ، وتطرقت الى الموقف الفقهي من البصمة الوراثية وحكم اثبات النسب به وكذلك نفيه .

خامساً : نطاق البحث : التعرف على ماهية البصمة الوراثية ، وأدلة العمل بها ، ونطاق البصمة الوراثية فقهيا ، ونطاق العمل بها في قانون الأحوال الشخصية العراقي ، وبعض التشريعات العربية .

سادساً : خطة البحث : قسم البحث الى مبحثين وضحت من خلال المبحث الأول ماهية البصمة الوراثية وقسم المبحث الى مطلبين المطلب الأول : مفهوم البصمة الوراثية ، والمطلب الثاني : حكم العمل بالبصمة الوراثية ونتائجه فقهيا ؛ أما المبحث الثاني : نطاق إثبات النسب بالبصمة الوراثية ؛ وقسم الى مطلبين ؛ المطلب الأول نطاق اثبات النسب بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي والمطلب الثاني نطاق اثبات النسب بالبصمة الوراثية في التشريع العراقي .

المبحث الأول : ماهية البصمة الوراثية : تمهيد وتقسيم :

سأوضح ماهيه البصمة الوراثية وذلك بالتطرق الى مفهومها لغويا واصطلاحيا وطبياً ، وحكم العمل بها شرعاً من خلال نصوص القران والأحاديث وأدلة المعقول . وذلك من خلال المبحثين الآتيين :

- المطلب الأول : مفهوم البصمة الوراثية.
- المطلب الثاني : حكم العمل بالبصمة الوراثية ونتائجه فقهيا.

المطلب الأول : مفهوم البصمة الوراثية : البصمة لغوياً:

البصمة بفتح الباء مشتقة من البصم [٣]؛ وهو: ما بين الخنصر الى طرف البنصر، يقال: ما فارقتك شبرا، ولا فترا، ولا رتبا، ولا بصما [٤]، ورجل ذو بصم غليظ أي غليظ البصؤم، وبصم بصما: اذا ختم بطرف اصبعه، والبصمة أثر الختم بالإصبع [٥]. الوراثية في اللغة تعني الانتقال. فيقال: ورث فلان المال يرثه ورثاً وإرثاً ووراثة، أي صار إليه بعد موت مورثه. فهو

وارث وهي وارثة. وتوارثوا الشي، أي ورثه بعضهم من بعض. [١]. البصمة الوراثية الاصطلاحي: يذهب جانب فقهي أن البصمة الوراثية هي البنية الجينية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، ويمكن أخذها من أية خلية بشرية كالدم أو المني أو البول أو اللعاب ..... [٧]. وعرفت أيضاً بأنها بصمة الحمض النووي على أنها بصمة الحمض النووي ، أي الخصائص الوراثية ويرمز لها بالحروف AND ، إذ يحتوي الحمض النوري على الصفات الوراثية للإنسان التي اكتسبها في أسلافه والتي سيورثها لأولاده وأحفاده من بعده [٨]. وعرفها الفقهاء المعاصرون بعدة تعاريف منها العلامة او الأثر الذي ينتقل من الآباء الى الأبناء، او من الأصول الى الفروع ومنها بأنها تعيين هوية الانسان عن خلال تحليل جزء من حامض الدنا المتمركز في نواة أي خلايا جسمه [٩]. وقد اعتمد مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة عشرة (١٥) المنعقدة في مكة المكرمة سنة (١٩٨٨) م تعريف البصمة بانها عبارة عن البنية الجينية نسبة الى الجينات، أي الموروثات التي تدل على هوية كل انسان بعينه، وأفادت البحوث والدراسات العلمية انها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة، لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية من الدم أو اللعاب، أو المني، أو البول ، او غيرة [١٠] . البصمة الوراثية طبيا: تسمي ببصمة الحمض النووي، وتعتبر من أهم الوسائل المستخدمة في التعرف على الأشخاص وذلك عن طرق مقارنة مقاطع للحمض النووي، وتنصف البصمة الوراثية كأحد أبرز التقدمات البشرية التي شهدها مجال البحث الجنائي ؛ بهدف محاربة الجرائم والتقليل منها ، حيث يتم ذلك بإيجاد عنصرا أو دليل بشري في المكان الذي وقعت فيه الجريمة ، مثل : الدم ، أو الشعر ، أو اللعاب ، أو قطرات من العرق ، فضلا عن السائل المنوي [١١].ويسميه العلماء DNA وقد كان اكتشافه على يد العالمين الأمريكي جميس واطسون، والبريطاني فرنسيس كريك عام ١٩٥٣م، وحصلا بذلك الاكتشاف على جائزة نوبل [١٢]. ويتم استخراج عينة الحمض النووي الريبوزي من خلايا نسيج الجسم أو حتي من خلال سوائله مثل اللعاب او الدم او اللعاب من خلال العينة باستخدام إنزيم محدد ، ويطلق عليه في هذه الحالة اسم الآلة الجينية أو المقص الجيني ؛ أما الطريقة التي تترتب فيها هه المقاطع فتعرف باسم التفريغ الكهربائي ؛ لتشكل بذلك حارات طويلة من الجزء الذي انفصل عن الشريط ، بحيث يعتمد الطول هنا على عدد المكررات ، يتم تعريض المقاطع الى فيلم من الأشعة السينية بحيث تطبع عليه على هيئة خطوط ذات لون داكن ، وشكل متواز ، وعلى الرغم من كون جزئ ال DNA هنا صغيراً إلا أن البصمة الوراثية تظهر بحيث تكون واضحة نسبياً ، ويكفي لإجرائها نقطة صغيرة من الدم ، أو شعرة ، أو لعاب من فمه ؛ بحيث يكون ذلك كفيلاً بتوضيح اختبار البصمة بشكل واضح ، ومن مزايا البصمة الوراثية ظهورها على شكل

خطوط عريضة يمكن قراءتها بسهولة ، وكشفها عن أمراض وراثية مختلفة ، ونسبة نجاح نتائجها عالية جداً تصل إلى ٩٩,٩ في المائة كما حدد البعض من الخبراء [١٣]
مشروعية العمل بالبصمة الوراثية : البصمة الوراثية اكتشاف جديد ، و تعتبر آية من آيات الله سبحانه، مصداقا لقوله تعالى : " (وَفِي أَنْفُسِكُمْ ۖ أَفَلَا تُبْصِرُونَ) [١٤] وقد اتفق الفقهاء المعاصرون والأطباء على نفعها وعدم ضررها [١٥] ، وسنوضح أدلة مشروعيتها من القرآن الكريم والسنة المطهرة والمعقول.

من القرآن الكريم: قوله سبحانه وتعالى : "أَلَم تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم ما في السَّمَاوَاتِ وَمَا فى الْأَرْضِ وَأَسْبَغ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ"[١٦] .

في تلك الآيات دليل اباحة ما في الأرض جميعاً بعد ان خلقه الله وسخره لنا ، فتسخيره سبحانه يشمل كل ما في الأرض مالم يثبت ضرره او يقيم دليل على تحريمه فيكون الانتفاع منها مباحا وعلى ذلك فالبصمة الوراثية من العلوم التي سخر الله عزوجل الخلق الى اكتشافها والاستفادة منها في اظهار الحقائق ، بعد عدم ورود دليل بتحريمها او ثبوت ضررها بل على العكس فقد توافق الفقهاء المعاصرون والأطباء على نفعها وعدم ضررها فيكون لها حكم الأصل [١٧].

الأدلة من السنة : البصمة الوراثية لم يرد دليل شرعي على تحريمها فتأخذ حكم الأصل في الأشياء النافعة الإباحة، فقال رسول الله(ص) : ان الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها و حرم حرمات فلا تنتهكوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن اشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها.[١٨]عندما سئل رسول الله (ص) السمن والجبن والفراء فقال: الحلال ما أحل الله في كتابه و الحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه [١٩] . وجه الدلالة في ذلك : ان القرآن الكريم والسنة النبوية قد بينا الحدود والفرائض والمحرمات وسكتا عن أشياء من غير نسيان فهي تأخذ حكم العضو الذي أباحه الله تعالى، فالتحليل والتحريم قد يكون في نصوص الكتاب والسنة، وأن دلالة هذه النصوص قد تكون بطريق النص والتصريح وقد تكون بالعموم والشمول وقد تكون من طريق القياس [٢٠]، وهذا ما يعرف به دلالة النصوص على التحليل والتحريم فأما ما انتفى فيه ذلك كله فهاهنا يستدل بعدم ذكره بإيجاب او تحريم على أنه معفو عنه. [٢١]

الأدلة من المعقول : تعد البصمة الوراثية حدث طارئ في وقتنا الحاضر فلم تكن معروفه من قبل ويعد من النوازل ، ولم يرد في حكمه نص ينهي عنه فيأخذ حكم الأصل وهو الإباحة، وعند تحكيم العقل السليم في هذا الحدث فإنه يحكم بإباحته بما يأتي:

١- إن الدين الاسلامي يسعى دائما إلى كشف الحقائق وتوضيح المبهات وخاصة عندما يكون الأمر متعلق بمظلوم متهم والبصمة الوراثية ترفع الظلم عن كثير من المتهمين الأبرياء واللّه لا يحب الظلم ولا يرضها لعباده [٢٢].

٢- تأخذ البصمة الوراثية حكم المنصوص على طلبها من باب انها تكشف عن آيات اللّه في خلقه وتبين الإعجاز في تدبيره جل شأنه، وحسبنا في ذلك قوله تعالى (وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ) [٢٣] [٢٤].

٣- إن تحريم مالم يرد بشأنه نص يعد من باب التكليف دون بيان ويعتبر تكليف بما لا يطاق وهو أمر قبيح تعالى اللّه عنه علوا كبيرا [٢٥].

المطلب الثاني : حكم العمل بالبصمة الوراثية ونتائجه فقهيا : بعد أن تطورت الأبحاث في مجال الطب وتم اكتشاف محتويات النواة والصفات الوراثية التي تحملها الكروموسومات والتي يتعذر تشابه شخصين في الصفات الوراثية عدا التوائم المتماثلة، من خلال الحدث الهام الحمض النووي (DNA)أو البصمة الوراثية وهي أكثر دقة وأكثر توفر من بصمات الأصابع [٢٦]. ولتسليط الضوء على حكم العمل من عدمه بالبصمة الوراثية في شتى المسائل الفقهية، نقول: ذهب العلماء المعاصرون إلى اعتبار البصمة الوراثية طريق من طرق إثبات النسب وقد جاء في القرار السابع للمجمع الفقهي بالرابطة ما يأتي:

١- لا مانع شرعا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى حصول المجرم على عقابه وتبرئة البريء وهذا من ضمن مقاصد الشريعة.

٢- لا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان [٢٧].

٣- لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعا، ويجب على الجهات المختصة منعه و فرض العقوبات الزاجرة ؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصونا لأنسابهم.

٤- يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه. بالإضافة الى حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات . وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب . وأيضاً حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحرب والمفقودين.

٥- لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس، أو لشعب، أو لفرد أو لأي غرض، كما لا تجوز هبتها لأي جهة، لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفاسد.

٦- يوصي المجمع أن تمنع الدولة من إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاة، وأن يكون بمختبرات الجهات المختصة بذلك وكذلك منع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى . تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المختصون الشرعيون، والأطباء، والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية، واعتماد نتائجها: أخيراً أن توضع آلية دقيقة لمنع الغش والانتحال . ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات بالقدر الذي يراه المختصون ضروريا دفعا للشك [٢٨]

.

خلاصة القول : أن العمل بالبصمة الوراثية موضوع الدراسة ينتج عنه فوائد عده منها تحقيق الهوية الشخصية بصفاتها الذاتية والمرجعية . وإنقاذ المتشردين من أطفال المسلمين وتقليل ظاهرة إلقاء المولودين على أعتاب المساجد أو بجوار صناديق القمامة . وكذلك تحميل المتسبب مسؤولية التربية والانفاق إعمالا للقاعدة الشرعية الغرم بالغنم والخراج بالضمان . وكذلك الحد من ظاهرة تقليل تزوير الأنساب عندما تستغل المرأة غفلة زوجها فتلحق به من ليس منه [٢٩].

المبحث الثاني : نطاق إثبات النسب بالبصمة الوراثية : تمهيد وتقسيم : من خلال ذلك المبحث سأوضح نطاق إثبات النسب بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي وكذلك موقفهم من نفي النسب بالبصمة الوراثية ـ وكذلك نطاق إثبات النسب بالبصمة الوراثية في التشريع العراقي مع الإشارة الى بعض التشريعات العربية . وذلك من خلال مبحثين .

• المطلب الأول : نطاق اثبات النسب بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي.

• المطلب الثاني : نطاق اثبات النسب بالبصمة الوراثية في التشريع العراقي .

المطلب الأول : نطاق اثبات النسب بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي : من القواعد المهمة في النسب (النسب يحتاط في إثباته لا في نفيه) وقد اتفقت المذاهب الأربعة على مدلول هذه القاعدة ، حيث إن الشريعة الإسلامية تتشوف إلى إثبات الأنساب واتصالها وعدم انقطاعها وتسعي إلى المحافظة عليها ما أمكن ، فمن أتت امرأته بولد يمكن كونه منه ويمكن كونه من غيره ألحقناه به احتياطا لنفيه ، فالمصير إلى إثبات النسب متعين متي أمكن ذلك ، ولا يحكم بانقطاع النسب إلا حيث يتعذر إثباته بكل سبيل ؛ إحياءً للنسل ورعاية للذرية ، وقد بُنيت أحكام النسب على التغلب والأخذ بأدني الأسباب في ثبوته ، بالإضافة الى أن الشريعة الإسلامية متشوفة إلى إثبات النسب ما أمكن كذلك تتشوف الى الستر على المسلمين وإشاعة الفضيلة ما أمكن ، من أجل هذا المقصد أهدرت النسب في واقعة الزني ولو ثبت أن الولد خلق من ماء الزاني [٣٠]. ومن المعروف أن أئمة الفقه الإسلام لم يعرفوا البصمة الوراثية بمفهومها المعاصر الحديث كدليل من ادلة اثبات النسب وأجمعوا على ان النسب يثبت بإحدى الطرق الثلاثة وهما الزواج والإقرار والشهادة [٣١]. وقد حصر نفي النسب في طريق واحد فقط وهو اللعان ، وإن كان بعض الفقهاء المعاصرين قد ذهبوا إلى جواز الأخذ بالبصمة الوراثية والاكتفاء بها عن اللعان ، فإن الشارع الحكيم قد حصر نفي هذا النسب في طريق واحد فقط وهو اللعان .ونفي النسب يعني أن يبعد الرجل عنه حملا أو مولودا وينكر أنه من مائه أو أنه ينتسب إليه [٣٢].واللعان شهادات تجري بين الزوجين مؤكده بالإيمان ، مقرونه باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة [٣٣].

إلا أن الفقهاء المعاصرين في إعمال مقتضي البصمة الوراثية مع وجود اللعان إلى عدة آراء:
الرأي الأول: القائل بجواز الاكتفاء بنتائج البصمة الوراثية والاستغناء عن إجراء اللعان : يري أنصار هذا الرأي أن البصمة الوراثية تحل محل اللعان لأن نتائجها يقينية إذا أثبت أن الولد ليس من الزوج ، فينتفي من الزوج بالصمة الوراثية دون اللعان ،إذ أن اللعان هو الاستثناء وليس القاعدة [٣٤] .وذهب الى هذا القول الكثير من الفقهاء المعاصرين من الدكتور يوسف القرضاوي ، والدكتور محمد عبدالله ، والدكتور محمد المختار السلامي [٣٥].

واستدلوا القائلين بجواز الأخذ بنتائج البصمة الوراثية بقوله تعالي " وَالَّذِين يَرمون أزواجَهم وَلَم يَكن لَّهم شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُم فَشَهَادَة أَحَدهم أَرْبَعُ شَهَادَات بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمنَ الصادِقِين"

ووجه الدلالة أم اللعان يكون في حالة ينعدم فيها الشهود وليس هناك شاهد إلا الزوج فقط فحينئذ يكون اللعان طريقا واحداً لنفي النسب أما في حالة إذا كان مع الزوج بينة البصمة الوراثية تشهد لقوله فليس هناك اجة للعان أصلا ، وان الآية ذكرت درء العذاب ولم تذكر نفي النسب ولا تلازم بين اللعان ونفي النسب، فيجوز ان يلاعن الرجل ويدرأ عن نفسه العذاب ولا يمنع ان ينسب الطفل الية اذا ثبت ذلك بالبصمة الوراثية [٣٦].

ثانيا : الرأي القائل بعدم جواز الاستعانة بالبصمة الوراثية لنفي النسب : ويذهب هذا الاتجاه الى أن البصمة الوراثية لا تعتبر مساوية لنفس قيمة اللعان في الإثبات ، ولا يجوز تقديمها عليه في نفي النسب ، لأن حديث الولد للفراش دليل مجمع عليه فلا تقوي نتائج البصمة الوراثية على معارضته ، ولا يقوي عليه إلا اللعان . وفي ذلك نجد نص القرار السابع للمجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة بمكة المكرمة لعام ٢٠٠٢ على أن : لا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ، ولا يجوز تقديمها على اللعان " وهو رأي غالبية الفقهاء المعاصرين . [٣٧].ويقول في ذلك الدكتور وهبة مصطفي الزحيلي إلى القول : " وأما نفي النسب كنفي ولد من زوجة بأيمان اللعان ، الخمسة المعروفة فيقدم في شرعنا على غيره كالقيافة والبصمة الوراثية ، لأن هاتين الطريقتين لا يلجأ إليهما إلا عند الحيرة أو جهالة النسب ، فإن حسم الأمر بطريق شرعي ، فلا حاجة لغيرة " [٣٨].

ويقول الدكتور عمر بن محمد:" على أنه لا يجوز اللجوء الى البصمة الوراثية في نفي نسب ثابت ، كما لا يجوز الاكتفاء بالبصمة الوراثية عن اللعان في نفي النسب بمقتضي نتائجها الدالة على انتفاء النسب بين الزوج والمولود على فراشة ، وذلك لأن اللعان حكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة وال"إجماع ، وله صفة تعبدية في إقامته ، فلا يجوز إلغاؤه ، وإحلال غير محله ، أو قياس أي وسيلة عليه مهما بلغت من الدقة والصحة في نظر المختصين بها [٣٩].

واستدلوا القائلين بأن النسب لا ينفي إلا باللعان فقط ولا ينفي بالبصمة الوراثية بقوله تعالي "

"وَالَّذِين يَرْمُون أَزْوَاجَهُم وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاء إِلا أَنْفسُهُم فَشَهَادَة أَحَدِهِم أَرْبَعُ شَهَادَات بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَة أَنَّ لَعْنَة اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِين وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَاب أَنْ تَشْهد أَرْبَعَ شَهَادَات بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَة أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِين " [٤٠].

في تلك الآيات ذكر حكم الزوج الذي لم يجد شهيدا إلا نفسه، فيلجأ للعان ، والاستدلال بالبصمة لنفي النسب بدلا عن اللعان استدلال في مورود النص ولا اجتهاد في نص [٤١].

ويبقى موضوع الترجيح بين القولين الأول و الثاني وتتفق الباحثة الى ما ذهب الية أحد الآراء [٤٢]وذلك من خلال نقطتين :

أولاً : لا خلاف بين الفقهاء في أن الزوج إذا لاعن ونفى نسب الطفل وجاءت النتيجة تؤكد قوله فإن النسب ينتفي ويفرق بينهما لكن الزوجة لا تحد لوجود شبهة اللعان والحدود تدرا بالشبهات.

ثانيا : لا خلاف بين الباحثين فيما لو أن الزوجين رضيا بإجراء البصمة قبل اللعان للتأكد وإزالة الشبهة فإن ذلك يجوز في حقهما بل إن لم نقل بلزوم ذلك فلا أقل من اعتبار عرض ذلك على الزوجين قبل اللعان محبذا. أما الخلاف فهو الاستغناء عن اللعان لوجود البصمة الوراثية، وهل ينفي الولد دون لعان مع وجود دليل الفراش؟

وإذا كان الطرفان قد استند إلى آية اللعان، فلابد من بيان أي طرف حجته فيها أقوى ؛ ومما تقدم من المناقشة ترجح القول الأول . ذلك أننا هنا لا نقدم الظن على كتاب اللّه . وإنما نقول إن شرط إعمال النص غير موجود لأن الزوج قادر ببينَته أن ينفي النسب عنه، فإن اختار اتهام زوجته فلابد من اللعان، وبالتالي لا يمكن إلغاء أو تعطيل اللعان الثابت بكتاب اللّه، لكن إن جاء الزوج ببينَة على عدم إمكان كون الولد منه، انتفي الولد، ويبقي اللعان إن شاء اتُهام زوجته، أو افتراقه عنها إلى الأبد دون طلاق، ولا يلزم الزوج بإحضار هذه البينة، بل له أن يلاعن دون اللجوء إليها، وبالتالي يبقي الحكم قائماً أيضا واللّه تعالي أعلم في ذلك .

المطلب الثاني : نطاق إثبات النسب بالبصمة الوراثية في التشريع العراقي : فقد جاء في نص المادة (١) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ما يأتي :

١- تسري النصوص التشريعية في هذا القانون على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها .

٢- إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون

٣- تسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي أقرها القضاء والفقه الإسلامي في العراق وفي البلاد الإسلامية الأخرى التي تتقارب قوانينها من القوانين العراقية ".

المادة

وقد نظم القانون المذكور احكام النسب في الفصل الأول من الباب السادس وذلك في المواد (٥١- ٥٤) ، ولم ينص على أي وسيلة علمية يمكن اللجوء إليها لإثبات النسب ، إلا أن هناك إشارة على جواز الاستفادة من البصمة الوراثية كالوسيلة في الإثبات التي تعين على

معرفة الطفل لوالديه وذلك استنادا للمادة من قانون الإثبات العراقي النافذ رقم ١٠٧ لسنة١٩٧٩م المعدل التي نصت على انه" للقاضي أن يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية" فان للقاضي طبقا للنص المذكور يجوز له أن يستفيد من وسيلة البصمة الوراثية باعتبارها من ضمن وسائل التقدم العلمي وكان من الأجدر أن يضع حكما خاصا بهذه الوسيلة . وقد استقر القضاء العراقي اعتمد نتائج الفحوصات الطبية لغرض اثبات النسب للزوج ولم يعتمدها في نفي النسب [٤٣]. ولقد اختلفت مواقف القوانين الوضعية في حكم الأخذ بالبصمة الوراثية في نفي النسب الى عدة اتجاهات . فمنها قد توافق مع الفقه الإسلامي ومنها من اختلف معه ومنها من أجاز الأخذ بها والنص صراحة عليها . ومنها من منع استخدامها . ومنها من تجاهل النص عليها . فنجد المشرع المغربي قد نص صراحة في مدونة الأسرة على الخبرة الطبية كوسيلة لنفي النسب وذلك في المادة ١٥٣ التي ورد فيها على أنه :" يثبت الفراش بما تثبت به الزوجية. يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب. لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان، أو بواسطة خبرة تفيد القطع، بشرطين وهما إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه، صدور أمر قضائي بهذه الخبرة "

والتشريع الإماراتي : لقد نظم المشرع الإمارات مسالة نفي النسب بما يتماشى مع التطورات الحديثة خاصة في مجال الإثبات بالبصمة الوراثية. حيث تضمنت المادة ٩٧ من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على أن للرجل أن ينفي عنه نسب الولد باللعان خلال سبعة أيام من تاريخ العلم بالولادة شريطة ألا يكون قد اعترف بأبوته له صراحة أو ضمنا، وتقدم دعوى اللعان خلال ثلاثين يوما من تاريخ العلم بالولاد للمحكمة الاستعانة بالطرق العلمية لنفي النسب بشرط ألا يكون قد تم ثبوته قبل ذلك .وقد أجاز القانون للمحكمة اللجوء إلى الطرق العلمية والاستعانة بها ومنها البصمة الوراثية، لنفي النسب، لكن قيد هذا الجواز بألا يكون النسب قد ثبت قبل ذلك بطرق الثبوت ومع مراعاة الفقرات السابقة في ذات الماد ومن التشريعات التي لم تنص على البصمة المشرع القطري فلم يتضمن المشرع القطري في قانون الأسرة على البصمة الوراثية فيما يتعلق بإثبات ونفي النسب وحدد الإثبات بالطرق الشرعية، وفي النفي على اللعان فقط. لكن بالرجوع إلى قانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن البصمة الوراثية نص صراحة على إمكانية استخدامها في تحديد النسب أما بشأن نفي النسب وفق نصوص قانون الأسرة، نص صراحة في المادة ٩٦ يترتب على الملاعنة بنفي الحمل على أن نفي النسب يكون باللعان، حيث تضمنت المادة ١٥١ من هذا القانون نفي نسب الولد عن الملاعن . ويثبت نسب الولد ولو بعد الحكم بنفيه، إذا كذب الرجل نفسه.

الخاتمة : من خلال ذلك البحث قد وضحنا ماهية البصمة الوراثية، وهي عبارة عن معلومات خالصة تتعلق بشخص ما والتي تميزه عن غيره او وسيلة لتحديد شخصية الفرد وهويته، او هي هوية أصلية ثابتة لكل إنسان والتي تتعين عن طريق التحليل الوراثي وتسمح بالتعرف على الأفراد بيقين شبه تام تتنوع مصادر الحصول على البصمة الوراثية في الجسم البشري ومن ثم يتسع نطاق الأدلة المادي و يمكن الحصول عليه من أي مخلفات آدمية سائلة كالدم او اللعاب او المني وأنسجة اللحم او العظم او الجلد او الشعر ، ووضحنا موقف التشريعات من نفي النسب بالبصمة الوراثية وقد وجدنا تباين بين التشريعات في الأخذ بالبصمة الوراثية لنفي النسب.

النتائج والتوصيات :

النتائج :

١- يعد الأثر المادي البيولوجي الذي يشكل جسم الإنسان مصدرا له أساس الأدلة المادية التي تساعد القضاء على تحديد هوية الأشخاص في مختلف القضايا لاسيما في ظل البصمة الوراثية (DNA) التي تستخدم كدليل علمي للإثبات أمام القضاء ومن ثم تحقيق العدالة التي هي مطلب الجميع والمسؤول عن تحليل الأثر المادي وتقديمه للقضاء كدليل علمي هم خبراء البصمة الوراثية

٢- يتم اللجوء إلى البصمة الوراثية لإثبات النسب من الأب الحقيقي ، وهذا ما أخذ به غالبية الفقهاء المحدثين .

٣- يختلف الأمر بين الفقهاء والتشريعات في نفي النسب بالبصمة الوراثية .

التوصيات :

١- يوصي الباحث المشرع العراقي بالاهتمام بالبصمة الوراثية والنص عليها بصورة صريحة في التشريعات القانونية .

٢- يوصي الباحث التشريعات التي لم تؤخذ بالبصمة الوراثية في نفي النسب أن تنص على انه يجوز نفي النسب بالبصمة والوراثية وهذا لا يعني الاستغناء على أن يلاعن الزوج زوجته أو أنه مقدم عليه

المصادر والمراجع

المراجع اللغوية :

١. . أحمد مختار عبد الحميد عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة بصم ، ط ١ عالم الكتب للطباعة ، ١٤٢٩ه ، ٢٠٠٨م .

٢. إبراهيم انيس ، عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالحي ، ومحمد خلف الأحمد ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، تركيا ، ط ٢ ، ١٤١٠، ١٩٨٩م .

٣. محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (المتوفي : ٧١١ه) تحقيق : عامر احمد حيدر وعبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط ١ ، ٢٠٠٥ .

المصادر العربية :

١. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات للشاطبي ، المتوفي سنة ٥٧٩٠، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧ه- ١٩٩٧م.

٢. أبو الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن الدارقطني كتاب الرضاع ، المتوفي سنة ١٣٨٥، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، احمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت، ط١، ١٤٣٤ه – ٢٠٠٦م.

٣. أبو الوليد الباجي ، الفصول في احكام الاصول، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٩ه – ١٩٨٥م.

٤. برهان الدين علي بن ابي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣ ه) ، الهداية شرح بداية المبتدئ ، ج ٢ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده ، مصر.

٥. جهاد حمد حمد، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية، دار المعرفة – بيروت لبنان، ط ٢، ٢٠١٧م .

٦. خالد فائق العبيدي ، القرآن منهل العلوم، دار الكتب العلمية، اسسها محمد علي بيضون، بيروت – لبنان ، ١٩٧١.

٧. خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ، دراسة فقهية مقارنة ، الأردن ، دار النفائس ، ط ١ ، ٢٠٠٦ .

٨. سعد الدين مسعد الهلالي ، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ، جامعة الكويت ، ١٤٢١ه ، ٢٠٠١م ،

٩. عباس فاضل سعيد والدكتور محمد عباس حمودي ، استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ، كلية الحقوق جامعة الموصل ، ٢٠٠٩.

١٠. علي أحمد السالوس ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ، ط ١٠، دار الثقافة ، قطر ١٤٢٧ه ، ٢٠٠٨م

١١. عمر بن محمد السبيل ، البصمة الوراثية ومدي مشروعية استخدامها في النسب والجناية ، الرياض ، دار الفضيلة ، ط ١ ، ٢٠٠٢.

١٢. محمد الخضري، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ص٩، ١٣٨٩ ه – ١٩٩٩م..

١٣. محمد المختار السلامي، ضمن ثبت كامل أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية ، إثبات النسب بالبصمة الوراثية ، الكويت : المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – ١٩٢١ه

١٤. محمد بن علي بن محمد الشوكاني فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، ج ٣ ، بيروت ، لبنان ، دار المعرفة ، ط ٤ ، ٢٠٠٧.

١٥. محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي، في اللباس، المؤلف المتوفي سنة : ٥٢٧٩، المحقق: بشار عواد معروف، سنة النشر: ١٩٩٨م.

١٦. محمد جبر الألفي ، إثبات النسب بالصمة الوراثية ، الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ب. ط ، ٢٠١٥ .

١٧. مرسي عبد الواحد ، البصمة الوراثية ورياح التغيير في مجال الكشف عن الجرائم مؤسسة أعمال الموسوعة العربية العالمية، المملكة العربية السعودية، ط ٢ ،١٩٩٩م ـ

١٨. وهبة مصطفي الزحيلي ، الفقه الإسلامي ولأدلته ، الأحوال الشخصية ، ج ٧ ، سوريا ، دار الفكر ، ط ٢ ، ١٩٨٥ .

١٩. يوسف الحاج احمد، موسعة الاعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، مكتبة بن حجر، دمشق (١٤٢٨ه، ٢٠٠٧م) .

المجلات والدوريات

١- أحمد رشيد ثميل الفهداوي ، رأفت خليل إبراهيم الفراجي ، البصمة الوراثية " دارسة فقهية وطبية " ، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية ، ع ٥٦.

٢- أحمد عبد العالي ، الإثبات بالصمة الوراثية ـ مجلة المنبر القانوني ، ع ٤ ، ٢٠١٣١.

٣- حمد عبد الجيد حسيني ، مدى مشروعية إثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي ، العدد ٣٥ ، الجزء ٢/١

٤- الزكراوي إلياس ، إثبات النسب بالبصمة الوراثية ، مجلة قانوك ، ع ١٤ ، ٢٠٢٢

٥- زياد أحمد عباس الصميدعي ، البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب في مجلة الجامعة الإسلامية ، ع ٢٦/٢ .

القرارات والأحكام .

١- القرار السابع الصادر عن المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دورته السادسة عشر سنة ١٤٢٢ه / ٢٠٠٢م

٢- تمييز رقم ١٩٦ ، موسوعة ثانية /٩٩ صادر في ٢٠٠٠/٩/١٠ .

المراجع الإلكترونية :

١- أحمد محمد سعيد السعدي ، إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية ، دراسة فقهية مقارنة .بحث منشور على النت https://dergipark.org.tr/tr/download/article-file/116035

تاريخ الدخول ٢٠٢٣/١/٢٢. الساعة ٩ مساءاً

٢- رجب كريم عبد اللاه ، دور البصمة الوراثية في إثبات النسب في القانون الفرنسي والقانون المصري ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد التاسع والثمانون ، بحث منشور على النت

https://mle.journals.ekb.eg/article_110006_06d7750e2ef77ecac175993ecb2fc603.pdf ص ٥٢١

الهوامش:

[١] أحمد عبد العالي ، الإثبات بالصمة الوراثية ـ مجلة المنبر القانوني ، ع ٤ ، ٢٠١٣ ، ص ٩٩.

[٢] يوسف الحاج احمد، موسعة الاعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، مكتبة بن حجر، دمشق (١٤٢٨ه، ٢٠٠٧م) ، ص ٧٢٠.

[٣] د. أحمد مختار عبد الحميد عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة بصم ، ط ١ عالم الكتب للطباعة ، ١٤٢٩ه ، ٢٠٠٨م .

[٤] محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (المتوفي : ٧١١ه) دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط ١ ، ٢٠٠٥ ، ٤٦/٧.

[٥] إبراهيم انيس ، عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالحي ، ومحمد خلف الأحمد ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، تركيا ، ط ٢ ، ١٤١٠، ١٩٨٩م ، ٦٠/١.

[٦] د. رجب كريم عبد اللاه ، دور البصمة الوراثية في إثبات النسب في القانون الفرنسي والقانون المصري ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد التاسع والثمانون ، بحث منشور على النت https://mle.journals.ekb.eg/article_110006_06d7750e2ef77ecac175993ecb2fc603.pdf ص ٥٢١
تاريخ الدخول ٢٠٢٣/١/٢١. الساعة ٩ مساءاً .

[٧] د. زياد أحمد عباس الصميدعي ، البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب في مجلة الجامعة الإسلامية ، ع ٢٦/٢ ، ص ٢٤٤.

[٨] الزكراوي إلياس ، إثبات النسب بالبصمة الوراثية ، مجلة قانوك ، ع ١٤ ، ٢٠٢٢، ص ٣٥٨

[٩] سعد الدين مسعد الهلالي ، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية ، جامعة الكويت ، ١٤٢١ه ، ٢٠٠١م ، ص ٢٥ ، ٣٥.

[١٠] د. علي أحمد السالوس ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ، ط ١٠، دار الثقافة ، قطر ١٤٢٧ه ، ٢٠٠٨م ، ص ٧٢٠.

[١١] عباس فاضل سعيد والدكتور محمد عباس حمودي ، استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ، كلية الحقوق جامعة الموصل ، ٢٠٠٩، ص ٢٨٤.

[١٢] مرسي عبد الواحد ، البصمة الوراثية ورياح التغيير في مجال الكشف عن الجرائم (٨٣٢/٢ ،(مؤسسة أعمال الموسوعة العربية العالمية، المملكة العربية السعودية، ط ٢ ،١٩٩٩م ١٤٨/١٠ . .

[١٣] د. أحمد رشيد ثميل الفهداوي ، رأفت خليل إبراهيم الفراجي ، البصمة الوراثية " دارسة فقهية وطبية " ، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية ، ع ٥٦، ص ٤٩، ٥٠.، بحث منشور علي النت .

https://www.iasj.net/iasj/download/5a6812e00f6d8a28

تاريخ الزيارة ، ٢٠٢٣/٥/٩ الساعة ال ٩ مساءً .

[١٤] سورة الذاريات : اية ٢١.

[١٥] د. محمد المختار السلامي، ضمن ثبت كامل أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية ، إثبات النسب بالبصمة الوراثية : الكويت ، لمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - ١٩٢١م، ١/ ٤٠٥ .

[١٦] سورة لقمان : اية ٢٠.

[١٧] د. جهاد حمد حمد ، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية، ط ٢ ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، ٢٠١٧ ، ص ٢٣.

[١٨] سنن الدارقطني، ، كتاب الرضاع، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، المتوفي سنة ١٣٨٥، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، احمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، ط١، ١٤٣٤ه ٢٠٠٤ م ، 5/ ٣٢٥ .

[١٩] سنن الترمذي، في اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، ٣/ ٢٧٢، رقم الحديث ١٧٢٩، المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، المتوفي سنة : ٥٢٧٩، المحقق: بشار عواد معروف، سنة النشر: ١٩٩٨م.

[٢٠] أبو الوليد الباجي ، الفصول في احكام الاصول، ٢/ ٩٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٩ه - ١٩٨٥م.

[٢١] المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات للشاطبي، ١/ ١٠٠، المتوفي سنة ٥٧٩٠، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧ه- ١٩٩٧م.

[٢٢] جهاد حمد حمد ، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية، مرجع سابق ، ٢٧.

[٢٣] سورة الذاريات : اية ٢١.

[٢٤] جهاد حمد حمد ، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية، مرجع سابق ، ص ٢٧.

[٢٥] محمد الخضري، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ، ١٣٨٩ ه - ١٩٩٩م.. ص ٣٥٥.

[٢٦] د. المهندس خالد فائق العبيدي ، القرآن منهل العلوم، دار الكتب العلمية، اسسها محمد علي بيضون، سنة ١٩٧١م، بيروت – لبنان ، ص ٢٠.

[٢٧] القرار السابع الصادر عن المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دورته السادسة عشر سنة ١٤٢٢ه / ٢٠٠٢م

[٢٨] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، مرجع سابق ، ص ٣٤٣.

[٢٩] د. أحمد عبد الجيد حسيني ، مدى مشروعية إثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي ، العدد ٣٥ ، الجزء ٢/١ ، ص ٦٢ـ ٦٣ . بحث منشور على النت

https://mksq.journals.ekb.eg/article_78398_5865ad51ae1da46d5eeeb374e356e015.pdf

تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/٩ ، الساعة ٩ مساءً .

[٣٠] د. أحمد عبد الجيد حسيني ، مدى مشروعية إثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ص ٦٤، ٦٥ .

[٣١] برهان الدين علي بن ابي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣ ه) ، الهداية شرح بداية المبتدئ ، ج ٢ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ص ٣٦.

[٣٢] محمد جبر الألفي ، إثبات النسب بالصمة الوراثية ، الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ب. ط ، ٢٠١٥ ، ص ٤٣.

[٣٣] محمد بن علي بن محمد الشوكاني فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، ج ٣ ، بيروت ، لبنان ، دار المعرفة ، ط ٤ ، ٢٠٠٧، ص ٢٤٨.

[٣٤] خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ، دراسة فقهية مقارنة ، الأردن ، دار النفائس ، ط ١ ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٤٢.

[٣٥] نقلاً عن ؛ د. أحمد عبد الجيد حسيني ، مدى مشروعية إثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٦٧.

.

[٣٦] مرجع نفسه ، ص ٧٣.

[٣٧] القرار السابع الصادر عن المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دورته السادسة عشر سنة ١٤٢٢ه / ٢٠٠٢م .

[٣٨] وهبة مصطفي الزحيلي ، الفقه الإسلامي ولأدلته ، الأحوال الشخصية ، ج ٧ ، سوريا ، دار الفكر ، ط ٢ ، ١٩٨٥ ، ص ٢٣.

[٣٩] عمر بن محمد السبيل ، البصمة الوراثية ومدي مشروعية استخدامها في النسب والجناية ، الرياض ، دار الفضيلة ، ط ١ ، ٢٠٠٢، ص ٤١.

[٤٠] سورة النور الآية ٦ .

[٤١] د. أحمد عبد الجيد حسيني ، مدى مشروعية إثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٦٨.

[٤٢] د. أحمد محمد سعيد السعدي ، إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية ، دراسة فقهية مقارنة ، ص ٨٠، ٨١ . بحث منشور على النت https://dergipark.org.tr/tr/download/article-file/116035
تاريخ الدخول ٢٠٢٣/١/٢٢. الساعة ٩ مساءاً

[٤٣] تمييز رقم ١٩٦ ، موسوعة ثانية /٩٩ صادر في ٢٠٠٠/٩/١٠ .